

حكم تأخير الزكاة أو تقديمها عن وقت الوجوب - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول هل يجوز اخراج الزكاة بغض النظر عن الشهر الذي دخلت المال فيه؟ يجب عليك ان تعلم. يعني اذا كنت تقول انك تخرج الزكاة تقدمها. ان تعلم ان مثلاً انعقد حولها مثلاً في شهر - [00:00:00](#) انعقد اول محرم وتقول انا لا انظر الى هذا الشهر اخرج احتاج زكاتك. كما لو وجدت مضطراً هذا لا بأس. اما انك تقوم بغض النظر عن الشهر لانك لا تعلم متى انعقد الحول فلا قد توخرها يجب ان تحاسب نفسك وان تعلم وقت الزكاة عليك والانسان عليه - [00:00:20](#) تضبط الامر بان تحدد لك شهراً معيناً في السنة وتخرجه زكاة كثير من الناس يجعله في رمضان مع ان ولا يتعين في رمضان وبعض الناس ربما تحصل حاجات وظرورات وتطلب من الزكاة فيأبى اخراج زكاتك مع ان - [00:00:50](#) في غيره قد يكون افضل لاجل الضرورة. كما له مثلاً حصل الضرورة للانسان قبل شهر رمضان قدمته لضرورة اولى من كونك ان تؤخرها والله عز وجل يؤجر على نيتك. ما دمت نيتك انك تخرجها في رمضان ولكن الذي دعاك الى تقديمها - [00:01:10](#) للضرورة تهجى مرتين يرجى ان تؤجر مرتين. مرة تتعلق بتعديل الزكاة لاجل هذه الحاجة العارضة وهي الضرورة لاختك يتعرض للسجن او نحو ذلك او ايداء ممن يطلبه وكذلك بنيته لادراك هذا الوقت - [00:01:30](#) ابي لم يمنعك منه الا حصول هذه لاختك المسلم. نعم - [00:01:50](#)